

عليه طام من لم يفر وصاحبه غايب في يوم الغنم للفاخر ليو اذ منته لزم الفاضي فيقول
 قال وفي كتاب الرد ما يجب ما يدعي خلافة وعلما اشار الى ما قلناه اوله وكتاب الكتاب
 ما يدل على هذا وما اذا اراد المكاتب لغيره عليه وسره غايب رفعه الى الامام
 وحج حوا **مسألة** وتعد هذا الاجل المذموم الى المظنة فلا يدل على الاول والواجب هنا
 المهيمن على الامر جعل غيبة الولد فيكون انقض عليه المشتري من اذا كان الولد معينا
 وتحت ان يكون يمين الفضا هنا جعل حتى العتومين له دين على الولد الغائب ان كان
 فلا يكون من حق الولد وحكم ولو حصل على هذا العقد برأ اذا كان معروفا فالدائن ولو كان
 حقا فلا بد من يمين الفضا **مسألة** عمن توفي عن زوجة وابنتين منها وولد
 كبير من غيرها واحرم زوج احد الابنتين وثيقة تارخها سنة اربعة اعوام بقضى ان
 المولى كان باع من صهره علويام سنة وتاخرت الشهادة الى وقت التاخر المذكور
 فسأل الولد عن هذا فقال ان كان المبيع لا حتى يمتحن كثير وذو روج خصصت
 وفي طريقه في الراس ان الزوج المذكور ماتا شيئا من زوجته ولم يتم اشهاده في كتاب البينة
 فبني الزوج وسع لغيره اذ هو نزل في فضل هذا المبيع تام ام لا وقال اني سلم العاوي
 في الصفة والسفلى في الشفا **فاجاب** لا خلاف ان بيع الاب لولد المعلوم بالانكسار
 على وجه الاموال لم يطعن فيه وطعن من باع منه باع من ابنته وماذا اكتسب من باع
 ولا يضر واما قوله ان يبع ثلث الثمن يوم المبيع فان ثبت حقا فهو كما كلفه فان كانت سب
 البائع لحاجة وعند رفاة ثمة ضعيفة اذ احب حوزا بينا فكذلك ان سكنه لا يحد ر
 الى مائة ثوب الثمة **مسألة** ابوالعاس المروري يمين شيئا من مولى الفضا نصفا
 على ابنتين له مدار ومائة ولا ينفذ ثمانت احدى الابنتين وتوكت والدها وزوجا
 لم يولد بها فاخذ الاب مال من ثمانت باع فيها العاد من امرأة وبعثها لرجل اقامت
 بيه سنة ثمانت البنت فطلب نقض المبيع حكم الصدقة فنقضه الذي العاد
 وقال يبع ابها عليها جز فقال الاب طلبت استرجاع العاد من المرأة الباعية فلا يستحق
 وقد بدلت لها من العاد وبعثها واعلم اني اقيم عليها واخضع للمشتري على الاب البنت
 بانسكوت طول هذه المدة وقد بنا ورم في الدار في الماشركي ممن لا تاحق به الاحكام
 الابية من المدة **فاجاب** صدقة الاب على ابنته المصعرتان وحجارة لهما
 جائزة فاذا باع هذه الصدقة بعد هذه الجائزة لنفسه وهو مولى مولى المبيع وكان
 الخش لها بموت من اعق عقبه مولى المصير وهو مولى على نفسه معنى ولزمه الصدقة
 وكان الزوج مال امة المصعير وهو كالعقود المذكور وان حكمت اذ تزوج به وهو فاني
 فقبيل الحكم كذلك وقيل ان من الرجوع على زوجته ابد في غيبته وتزوج على ذلك
 في حجة ذلك هذا الواجب عندي في ابنة الحية الا ان يكون بيع بسبب لو كان الاب
 لكان له الفتيان مثل بيع المصعير طر الاكراه فالذا الفتيان وذلك واما الابنة المنيقاة فلا يزوج

لذم

القبلة

الغنا بخدمه الرب ويبيع المبيع ويأخذ البينة بالسفحة انما اذ لا يشبهه الا في
 ماله زوج ابنته هذا الذي يظهر في **مسألة** قوله هل يزوج الفقير الاب من ماله ولو
 يبيع على الخلافة في مسألتي اوله هل يحكم على الولد بزوج ابيه ام الثاني في مسألتي
 في اذمة باءيون هل يزوج ام لا ويبيح على خلاف هل النكاح عند معاوضة فحسب
 على احكام المعاوضات او يخل عليه المكارة فهو شبه الهبة ويحرم على ذلك
 مسائل من المراجع وغيرها **مسألة** الما زكري عن باع صابوناة اخ الموم قال التلم
 ولم يقطع مع المشتري كلبه وكان سعره ثلاث عشرة او اربعة عشر دينار الفسطار وقد
 المشتري انه اخذ في وسط الموم بعشر ونصف الفسطار وذكر العاروق للحجارة انه
 باع اول الموم بخوا الحشرة ونصف وفي وسطه باع عشر احدى عشر ونصف ولا
 يدرك كلبه اذمة فتمت لقوله **فاجاب** القول قوله المايح اذا لم يقطع مع
 سرجا لا نفا فيما انه باع لسعر ذلك الوقت فبدا حلف فان نواضيا على من يبيعها
 فادلم يتفعا على عروقات الصابون حكم المايح مثله الا ان يبيد المشتري ان دعوى
 المايح لا تشبه وانما يوجهه صابون حيدر فيتم في الموم من غير فاطمة وانما يوجهه
 مقاطعة معاملة وانما ماعدا في كون القول قول المشتري وحلفه وهو المذهب
 في ان لا يقول قوله في التسمية التي ادعى انه فاطمه عليها ولو قد اشترت عليه ما يقسم
 اختلاف والمذهب خير مما ورد في مسأله في المشتري **مسألة** ان يكون انما
 مخال قوله المايح مع عدم التسمية لانه العرف لا يمد على المضاد والا فلا يقول قوله من اذ عن
 التسمية وانما مع عدم التسمية ابد او اختلفا في تدهور فيهما لا خلا فلا يبي
 في كون الموم واحرم **مسألة** عمن شانه معاملة الناس بالعين في الدين فباع من
 امرأة زينا بيمين في الاجال فنقضه طلبه من يبيدها لعدم علمه بالبيع فاستوفى
 محسني ونع انها عن الزيت وبيع ذلك البها لهما مع البائع مقله ام لا **فاجاب**
 ينظر في قوله المرأة فان قالت ما عدا الموم وحقيقة ولم يكن بينهما حتى البيع هو اطاة
 على ما لا مجال للبائع ما من لا يضر بونه من اهل العينة مع غيرها وان قالت انما في
 ورعها ما تخبر التوت فهذا ينظر فيه اهل العينة فان وقع المبيع على وجه صحيح فان
 مقال لمارية باب العائن ان يقال ان يجره الاول فيه عيني كذا ولم يستسلم عليه كيجري
 على الخلاف في المشور والامد هل لها مقل ام لا وفي اذمة بديهة ان المشتري يبرأ من
 يسلف ذلك لجملة المبيع الامثال ما يجوز ان يسلفها وهو وكيفية التولية الا ان يكون المشتري
 يوادى وكل الاجبي وفيه لا يجهن ان يفتاعه ذلك الصعير بان التمن وقد انا لو كان
 رجل على سراج الا يجهن ذلك **مسألة** عمن ربح مهنونة في سراج في خاوشه على ان يجهن
 للمحسني وقع بينهما مشاجرة افضت الى المزاولة في الخاوشه انما انقصا على ان يجهن
 الخاوشه على ان يبيع المروك له الخاوشه المشاكلة وكذا في سراجها بيدها له

في كل ما يبيع من ماله ولو كان
 الفقير يبيع من ماله ولو كان
 الفقير يبيع من ماله ولو كان